



جمهورية السودان

المعهد العالي  
لعلوم الزكاة

المؤلفة قلوبهم فقهاً وتطبيقاً

عمر يوسف حمزة ..... علي محمد علي بدوي



# محتويات البحث

الصفحة

	:
- .....	
- ..... :	
- ..... :	
- .....	
- .....	
- ..... :	
... .. :	
- ..... :	
- ..... :	
- ..... :	
- ..... :	
39-37 .....	
- ..... :	
.....	
.....	
.....	
.....	
- ..... :	
- ..... :	
- ..... :	

# القسم الأول

## فقـه

## المؤلفة قلوبهم

إعداد بروفيسور / عمر يوسف حمزة

**عميد كلية أصول الدين**  
جامعة أم درمان الإسلامية  
١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

## مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين .

**أما بعد :** فإن من مميزات الشريعة الإسلامية أنها جاءت وافية بحاجات الناس في كل زمان ومكان ومحقة للمصالح التي عليها مدار السعادة في الدنيا والآخرة ، في مناحيها المتعددة ، لا فرق في ذلك بين النواحي المدنية ، والجنائية والاقتصادية والاجتماعية ، ونظام الحرب والسلم ، وعلاقات الدول بعضها ببعض وغير ذلك من شؤون الحياة التي استوعبها هذا الدين العظيم ، وإن من نعم الله تعالى على عباده أن بعث فيهم محمداً صلى الله عليه وسلم قال تعالى : (( لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم ))<sup>(1)</sup> وأنزل عليه الكتاب والحكمة قال تعالى - : (( هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين ))<sup>(2)</sup> أنزل عليه الكتاب تبليانا لكل شيء : (( فأمره فيه بعبادة الله وحده لا شريك له )) ، وبالإحسان إلى خلقه ، قال تعالى : (( واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم إن الله لا يحب من كان مختالا فخورا ))<sup>(1)</sup> وجعل دينه ثلاث درجات : إسلام ثم إيمان ثم إحسان ، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

(1) سورة التوبة آية ١٢٨ .

(2) سورة الجمعة آية ٢ .

(١) سورة النساء آية ٣٦

(( : ((<sup>(2)</sup> وجعل الإسلام يدور ))

على خمسة أركان ومن أوكدها الصلاة وقرنت معها الزكاة . وقد بين الله تعالى مصارف الزكاة على وجه الحصر فقال جل شأنه : (( إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم ))<sup>(3)</sup> وسوف أتناول في هذه الورقة بإذن الله تعالى (سهم المؤلفة قلوبهم ) تلبية للدعوة الكريمة التي تلقيتها من أمانة البحوث والتوثيق والنشر بالمعهد العالي لعلوم الزكاة – وسوف يكون الموضوع في المباحث الآتية :

١. التعريف بالمؤلفة قلوبهم والأحكام والاجتهادات السابقة ومداها .
٢. مدى جواز استحداث مؤسسات رعاية تخص المؤلفة قلوبهم
٣. مدى حاجة المسلمين اليوم في السودان للتأليف بالمال
٤. بيان الضرورات الفقهية والسلطانية التي تجيز تضيق أو توسيع هذا المصرف .

---

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج ١ ص ٢٦٥ طبعة الهند بدون تاريخ  
(٣) سورة التوبة الآية ٦٠

## المبحث الأول

### تعريف المؤلف قلوبهم

#### معنى المؤلف قلوبهم لغة :

ورد في محيط المحيط <sup>(1)</sup> : ألفه يألفه إلفاً آنسه وصادقه وعاشره . ألفه مؤالفه وإلفاً آنسه وعاشره ، وتألف القوم اجتمعوا ، وفلاناً تكلف معه الألفة أو داره وقاربه وعلى الشيء وألفت فلاناً إذا أنست به ، وألفت بينهم تأليفاً إذا جمعت بينهم بعد تفرق ، وألفت الشيء تأليفاً إذا وصلت بعضه ببعض ، ومنه تأليف الكتب .. وألفه : جمع بعضه إلى بعض وتألف : تنظم ، والألف : التأليف .. وتألفه على الإسلام ومنه المؤلف قلوبهم <sup>(2)</sup> ، وعلى هذا فالمؤلفة قلوبهم جمع مؤلف من التأليف وهو جمع القلوب <sup>(3)</sup> وهو من قولك : ألفت الشيء : إذا جمعته ، فكأن قلوبهم ألفت على الإسلام ببذل بذل لهم . <sup>(4)</sup> والمراد بهم في آيات الصدقات : قوم تألفهم النبي - صلى الله عليه وسلم - على الإسلام وكانوا رؤساء قوم في عشائهم وقبائلهم . ففي محيط المحيط : وهم قوم من أشرف العرب أمر بأن يعطوا من الصدقات دفعا لأذاهم أو طمعا بإسلامهم أو تثبيتاً لهم في الإسلام لقرب عهدهم به ، فلما ولي أبوبكر منعهم وقال انقطعت الرش لكثرة المسلمين . <sup>(1)</sup> فالمؤلفة قلوبهم إذا هم قوم يراد استمالتهم إلى الإسلام أو تثبيتهم فيه أو كف شرهم عن المسلمين ، أو رجاء نفعهم في الدفاع عنه أو نصرهم على عدو لهم ، وفي

(١) أنظر محيط المحيط ص ١٤ .

(٢) لسان العرب (ألف) ج ١ ص ٨٢ .

(٣) رد المحتاج للكوهجي ج ٣ ص ١٤٨ .

(٤) حلية الفقهاء للرازي ص ٦٣ .

(١) محيط المحيط ص ١٤ واللسان ج ١ ص ٨٢ و قول أبي بكر نسبه السرخسي في مبسوطه على الإمام الشعبي ج ٣ ص وينسب أيضاً إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، كما سيأتي .

حديث حنين: ( إني أعطي رجلاً حديثي عهد بكفر أتألفهم ) والتألف المدارة والإيناس  
ليثبتوا على الإسلام .

رغبة فيها يصل إليهم من المال . ومنه حديث الزكاة ( وسهم للمؤلفة قلوبهم )  
وورد ذكر المؤلفة في القرآن الكريم في آية الصدقات في قوله تعالى ( إنما الصدقات  
للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم ) الآية<sup>(2)</sup> وإلى هذا أشار الإمام  
القرطبي في تفسيره فقال في قوله تعالى والمؤلفة قلوبهم ، لا ذكر للمؤلفة قلوبهم في  
التنزيل في غير قسم الصدقات .<sup>(3)</sup>

---

(٢) سورة التوبة الآية ٦٠ .  
(٣) الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ج ٨ ص ١٨٧ .

## من هم المؤلف قلوبهم؟

يقول السرخسي في المبسوط : (( وأما المؤلف قلوبهم فكانوا قوماً من رؤساء العرب كأبي سفيان بن حرب وصفوان بن أمية وعيينة بن حصن والأقرع بن حابس وكان يعطيهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بفرض الله سهماً من الصدقة يؤلفهم على الإسلام فقليل كانوا قد أسلموا وقليل كادوا أن يسلموا ))<sup>(1)</sup>.

وقال الإمام مالك : - رحمه الله تعالى - : (( إن النبي - صلى الله عليه وسلم - أعطى المؤلف قلوبهم فحسن إسلامهم .<sup>(2)</sup> وقال القرطبي في تفسيره : اختلف في صفتهم فقليل هم صنف من الكفار يعطون ليتألفوا على الإسلام وكانوا لا يسلمون بالقهر والسيف ولكن يسلمون بالعطاء والإحسان . وقليل هم قوم أسلموا في الظاهر ولم تستيقن قلوبهم ، فيعطون ليتمكن الإسلام في صدورهم ، وقليل : هم قوم من عظماء المشركين لهم أتباع يعطون ليتألفوا أتباعهم على الإسلام ، قال : وهذه الأقوال متقاربة ، والقصد بجمعها الإعطاء لمن لا يتمكن إسلامه حقيقة إلا بالعطاء ، فكأنه ضرب من الجهاد ))<sup>(3)</sup>

وقال الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - : (( المؤلف قلوبهم من دخل في الإسلام )) . وجاء في كفاية الأخيار للحصني : (( الصنف الرابع : المؤلف قلوبهم للآية الكريمة يعني عند الحاجة إليهم فيعطون لاستمالة قلوبهم ))<sup>(1)</sup>.

(١) المبسوط ج ٣ ص ٩ وأنظر الرناج ج ١ ص ٥٣٨ وما بعدها ومحيط المحيط ص ١٤ وفتح القدير ج ٢ ص ٢٥٩ وتفسير البيضاوي ص ٧٢ .

(٢) أحكام القرآن لأبن العربي ج ٢ ص ٩٦٣ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٨ ص ١٧٨ .

(١) كفاية الأخيار ج ١ ص ٣٨١ .



ويقول الماوردي في تفسيره<sup>(2)</sup> : والمؤلفة قلوبهم وهم قوم كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتألفهم بالعطية .

وذكر العلامة ابن قدامة تعريفاً جامعاً للمؤلفة قلوبهم فقال<sup>(3)</sup> : والمؤلفة قلوبهم وهم السادة المطاعون في عشائهم ممن يرجى إسلامه أو كف شره أو يرجى بعطيته قوة إيمانه أو إسلام نظيره . فالمؤلفة قلوبهم قد يكونون مسلمين أو كفاراً ، وسيأتي تفصيل ذلك .

### **أقسام المؤلفة قلوبهم :**

قسم الفقهاء المؤلفة قلوبهم إلى قسمين : مسلمين ، وكفار ، وقسم الحنفية المؤلفة قلوبهم إلى أصناف ثلاثة ، وقسمهم الشافعية إلى أربعة أقسام<sup>(4)</sup> . والحاصل أن المسلمين أصناف متعددة ، والكفار صنفان وقد ذكر ابن العربي أربعة أقوال للعلماء في أقسامهم<sup>(1)</sup> .

\_\_\_\_\_ : المسلمون : وبدأنا الحديث بهم عن الكفار لما للمسلمين من ميزة اعتناق الإسلام ، ولأفضلية المسلم على الكافر عموماً ، فالمسلمون من المؤلفة قلوبهم أصناف يعطون بسبب احتياجهم إليهم ، وتقوية لهم وتثبيتاً :

(٢) تفسير الماوردي ج ٢ ص ٣٨١ .  
(٣) الشرح الكبير مع المغني ج ٢ ص ٦٩٦ وما بعدها وأنظر الفقه على المذاهب الأربعة ج ١ ص ٦٢٥ والفتاوي لأبن تيمية ج ٢٨ ص ٢٨٨ .  
(٤) فتح القدير ج ٢ ص ٢٥٩ والعناية على الهداية للبايرتي مطبوع مع الفتح ، والبنابة ج ٣ ص ١٨٧ والرتاج ج ١ ص ٢٣٨ وما بعدها والتفسير الكبير للرازي ج ٥ ص ١١١ والمجموع للنووي ج ٩ ص ٣٠٩ والفتاوي الكبرى ج ٢٨ ص ٢٩٠ وما بعدها وزاد المحتاج ج ٣ ص ١٤٨ .  
(١) أحكام القرآن لأبن العربي ج ٢ ص ٩٦٢ .

**الأول :** ضعفاء النية في الإسلام : فيعطون ليقوى إسلامهم ، وهؤلاء أسلموا على ضعف ويرجى بإعطائهم منها تثبيتهم وتقوية إيمانهم ومناصحتهم في الجهاد . وهم صنف دخلوا الإسلام ظاهراً . وقد أعطى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ضعاف الإيمان من أهل مكة الذين أسلموا ، وقد ثبت أكثرهم وحسن إسلامهم .<sup>(2)</sup> كالأقرع بن حابس والعباس بن مرداس وغيرهما .

**الثاني :** صنف من شرفاء القوم وساداتهم من المسلمين الذين يتوقع بإعطائهم من الزكاة إسلام نظرائهم أي أمثالهم من الزعماء والسادة ، وقد أعطى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أبا سفيان بن حرب وجماعة معه كل واحد منهم مائة من الإبل يوم حنين، فغضبت قريش ، وقالوا : يعطي صناديد نجد ويدعنا ، فقال - صلى الله عليه وسلم - ( إنما فعلت ذلك لأتألفهم ) متفق عليه . وقد أعطى أيضاً أبوبكر - رضي الله عنه - عدياً بن حاتم والزبرقان بن بدر مع حسن إسلامهما لمكانتهما من قومهما ، وفي إعطاء هذين الصنفين من مال الزكاة خلاف ، والأرجح إعطاؤهم من سهم الزكاة وهو أحد أقوال الشافعية وغيرهم .<sup>(1)</sup>

**الثالث:** والصنف الثالث من المسلمين : قوم مقيمون في ثغر<sup>(2)</sup> من ثغور المسلمين المجاورة للكفار وحدود بلاد الأعداء ، فيعطون لما يرجى من دفاعهم عمن ورائهم من المسلمين إذا هاجمهم العدو ليكفونا شر من يليهم من الكفار بالقتال .

(٢) زاد المحتاج ج ٣ ص ١٤٨ والفقهاء على المذاهب الأربعة ج ١ ص ٦٢٣ وتفسير المراغي ج ٤ ص ١٤٤ ومواهب الجليل للشنقيطي ج ١ ص ٤٢٦ .

(١) مصاريف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة ص ٢٤٣ .

(٢) الثغر هو الموضع الذي يخاف منه هجوم العدو فهو كالثلمة في الحائط يخاف هجوم السارق منها ، المصباح المنير ج ١ ص ٩٠ .

**الرابع:** وهم من يكفوننا شر مانعي الزكاة . وهم قوم يجبون الصدقات من قوم يتعذر إرسال ساع إليهم ، وإن لم يمنعوها ، وهؤلاء إذا أعطوا جبوا الزكاة ممن لا يعطيها وحملوها إلى الأمام وإن لم يعطوا لم يهتموا بأخذ الزكاة منهم ، واحتاج الحاكم إلى نفقات كبيرة لتجهيز من يأخذها .<sup>(3)</sup> ووجه إعطائهم أنه إذا كان إعطاؤهم أهون من بعث جيش يبعث لبعث المشقة أو كثرة المؤن ، قال ابن تيمية : (( والمسلم المطاع يرجى بعطيته المنفعة أيضاً ، لحسن إسلامه أو إسلام نظيره أو جباية المال ممن لا يعطيه إلا لخوف أو النكاية في العدو أو كف ضرره عن المسلمين إذا لم ينكف إلا بذلك . وهذا النوع من العطاء وإن كان ظاهره إعطاء الرؤساء وترك الضعفاء ، كما يفعل الملوك ، فالأعمال بالنيات ، فإذا كان المقصود بذلك مصلحة الدين وأهله كان من جنس عطاء النبي - صلى الله عليه وسلم - وخلفائه ، وإن كان المقصود العلو في الأرض والفساد ، كان من جنس عطاء فرعون ، وإنما ينكره ذوو الدين الفاسد ، كذي الخويصرة الذي أنكره على النبي - صلى الله عليه وسلم - حتى قال فيه ما قال )) .

وللفقهاء خلاف أيضاً في إعطائهم من مال الزكاة أو غيره ، فقليل يعطون من سهم المصالح وقليل من سهم المؤلفة قلوبهم وقليل من سهم الغزاة ، والراجح أنهم يعطون من الزكاة لقوله تعالى : ( والمؤلفة قلوبهم ) الآية . يقول الكوهجي : إذا لم نعط كهذين الصنفين لم نجد للآية محملاً .<sup>(1)</sup> فعلى هذا يدفع للمؤلفة قلوبهم من الزكاة ما يحصل به تأليفهم لأنه المقصود قليلاً أو كثيراً عند الحاجة إليهم وقد ثبت أن أبا بكر رضي الله عنه أعطى عدياً بن حاتم حين قدم عليه بزكاة قومه عام الرمادة .

(٣) المجموع ج ٦ ص ٢٠٩ وكفاية الأخيار ج ١ ص ٣٨١ والفقهاء على المذاهب الأربعة ج ١ ص ٦٢٥ وزاد المحتاج ج ٣ ص ١٤٨ والشرح الكبير مع المغني ج ٢ ص ٦٩٧ وتفسير ابن كثير ج ٢ ص ٣٦٥ .  
(١) زاد المحتاج ج ٣ ص ١٤٨ .

:

الكفار وهم صنفان :-

**الصنف الأول :** صنف يرجى خيره وذلك ليتألفهم على الإسلام . فيعطون أملاً في دخولهم الإسلام وذلك لتميل نفسه إليه فيسلم (1) وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى قوماً من الكفار ليألف قلوبهم ليسلموا ففي سنن البيهقي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أعطى صفوان بن أمية من غنائم حنين ، وصفوان يومئذ كافر . (2)

**الصنف الثاني :** صنف يخاف شره : فيعطون دفعاً لشرهم ، روى ابن عباس أن قوماً كانوا يأتون النبي صلى الله عليه وسلم فإن أعطاهم مدحوا الإسلام وإن منعهم ذموا وعابوا . (3) ووجه إعطاء النبي صلى الله عليه وسلم إياهم ليس خوفاً من شرهم لأن الأنبياء لا يخافون أحداً سوى الله تعالى ، فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : (( إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه ، خشية أن يكبه الله على وجهه في نار جهنم )) . (1)

(١) الشرح الكبير مع المغني ج٢ ص٦٩٧، ٦٩٦ ومواهب الجليل للشنقيطي ج١ ص٤٢٦ وتفسير الماوردي ج٢ ص٤٧ وأروضة الطالبين ج٢ ص٣١٣ وأحكام القرآن للجصاص ج٣ ص١٢٤ وروح المعاني للألوس ج٩ ص١٢٢ .

(٢) البيهقي ج٧ ص١٩ .

(٣) تفسير الطبري ج١٤ ص٣١٣ .

(١) البناية ج٣ ص١٨٧ والرتاج ج١ ص٣٥٨ وأحكام القرآن للجصاص ج٣ ص١٢٤ .

**شمولية المؤلفات قلوبهم**  
**للإهود والنصارى إذا أسلموا :**

وكذلك يشمل سهم المؤلفات من أسلم من الإهود أو النصارى، فقد روى معقل بن عبيد الله قال : سألت الزهري عن المؤلفات قلوبهم قال : من أسلم من يهودي أو نصراني، قلت وإن كان غنياً قال : وإن كان غنياً . (2)

---

(2) أحكام القرآن للجصاص ج 3 ص 124 وتفسير القرطبي ج 8 ص 187 .

## **حكم إعطاء المؤلفة قلوبهم** **من الزكاة حال كونهم كفاراً**

اختلف العلماء في إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة حال كونهم كفاراً بعد النبي صلى الله عليه وسلم على قولين :-

**القول الأول** : يعطون ترغيباً في الإسلام وهذا القول مروي عن الحسن وأبي ثور وأحمد وأصحابه وهو قول المالكية وقول الشافعية .

**القول الثاني** :- لا يجوز أن يعطى المؤلفة قلوبهم من الزكاة لا لتألف ولا لغيره . وممن قال بهذا القول الحنفية والمالكية في القول المرجوح والشافعي وأصحابه ؛<sup>(١)</sup> وأكثر العلماء ، ويرى الشافعية إعطاءهم من غير سهم الزكاة لأنه لاحقٌ فيها لكافر.

---

(١) المبسوط ج ٣ ص ٩ والبنابة ج ٣ ص ١٨٧ وأحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ١٢٣ وحاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٣١٢ والمهذب ج ١ ص ١٧١ وبداية المجتهد ج ١ ص ٢٠١ والبدائع ج ٢ ص ٤٥ .

**أدلة أصحاب القول الأول**  
**والقائلين بجواز إعطاء المؤلفة قلوبهم**  
**من الصدقات :-**

**أولاً : القرآن الكريم :**

١. مما يدل على القول الأول قوله تعالى : ( ومنهم من يلمزك في الصدقات). (2) ذكر الإمام أبو بكر بن العربي ، أنها نزلت في المؤلفة قلوبهم ، فدل على جواز دفع الزكاة إليهم . (3)

٢. قول الله تعالى : (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم .. ( الآية (4)

**ثانياً : من السنة :-**

١. حديث الزكاة وفيه : (( وسهم المؤلفة قلوبهم )) دل على أن لهم حقاً في الزكاة  
٢. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال: بعث علي وهو باليمن بذهبية فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أربعة نفر الأقرع بن حابس الحنظلي ، وعيينة بن بدر الفزاري ، وعلقمة بن علاثة العامري سيد بني كلاب ، وزيد الخير الطائي سيد بني نبهان ، فغضبت قريش والأنصار ، وقالوا : يعطي صناديد نجد ويدعنا ، فقال صلى الله عليه وسلم : ( إني إنما فعلت ذلك أتألفهم ) متفق عليه (1)

قال ابن العربي : فدل ذلك على جواز دفع الزكاة إليهم . (2)

---

(٢) سورة التوبة آية .  
(٣) أحكام القرآن لابن العربي ج٢ ص٩٥٦ .  
(٤) سورة التوبة الآية ٦٠ .  
(١) صحيح مسلم ج ١ ص ٢٩١ ، ٢٩٢ والفتاوي الكبرى ج ٢٨ ص ٢٨٨ وأحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ١٢٣ .  
(٢) أحكام القرآن لابن العربي ج ٢ ص ٩٥٦ ، ٩٥٧ وفي كتاب الحجة على أهل المدينة أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم صدقة اليمن التي كان بعثها علي رضي الله عنه بين المؤلفة قلوبهم ج ١ ص ٤٩٥ .

هـ. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الصدقة المؤلفة قلوبهم من المسلمين والمشركون.

وفي هذه الأدلة وغيرها مما لم نذكره ما يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤلف بما يعطي قوماً من المسلمين حديثي عهد بالإسلام لئلا يرجعوا كفاراً ودل أيضاً على أنه كان يتألف بذلك المسلمين والكفار جميعاً .



## أدلة أصحاب القول الثاني والقائلين بعدم الجواز:-

١. استدل الشافعي على ذلك بأن الله تعالى جعل الصدقات من المسلمين مردودة فيهم لا على من خالف دينهم ويشير إلى حديث معاذ: ( تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم )

٢. ولأن إعطاءهم كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في أول الإسلام ، وفي حالة قلة عدد المسلمين وكثرة عدد المشركين

٣. ولأن الخلفاء الراشدين بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم لم يعطوا شيئاً ، وقد قال عمر : ( إنا لا نعطي على الإسلام شيئاً فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر )

٤. وإعطاء النبي صلى الله عليه وسلم بعض المشركين من المؤلفات يوم حنين .<sup>(١)</sup> كان ذلك العطاء من الفداء ومن مال النبي صلى الله عليه وسلم خاصة .

**الراجع :** جواز إعطاء المؤلفات قلوبهم إذا كانوا كفاراً من مال الزكاة وهو قول جماعة ممن تقدم من العلماء .

والسبب في إعطاء المؤلف قلوبهم من الزكاة هو الترغيب في الإسلام وحمايته .

(١) تفسير الرازي ج ٥ ص ١١١ وتفسير أبي السعود ج ٢ ص ٧٦ وتفسير البيضاوي ص ٧٢ والشرح الكبير مع المغني ج ١٠ ص ٦٩٧ .

## سهم المؤلفة قلوبهم بن السقوط والبقاء :

اختلف العلماء فى بقاء سهم المؤلفة قلوبهم وفى سقوطه بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ، فعند الحنفية أنه سقط سهمهم وانتسخ . وعند المالكية قولان : الأول بانقطاعه ، والثاني ببقائه .<sup>(1)</sup>

أما الشافعية : فلهم فى مؤلفة الكفار قول واحد تبعاً لإمامهم الشافعي فيرون أن الساقط هو سهم الكفار فقط . واستدلوا : بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعطيهم من خمس الخمس الذي كان خالص ماله صلى الله عليه وسلم .<sup>(2)</sup> أما الحنفية فقولان : كالمالكية ، وأما الحنابلة فيرون أن سهم المؤلفة قلوبهم باق لم ينسخ . واستدل كل مذهب بما رأى هو الراجح ، ويمكن الرجوع إلى تفاصيل أدلتهم من خلال كتبهم ومراجعهم .

وسبب خلاف الأئمة فى سهم المؤلفة قلوبهم يرجع إلى هل إعطائهم من الزكاة خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم أم عام له وسائر الأمة . ؟ فمن قال : إنه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم قال : انقطع سهمهم ، ومن قال : إنه عام له ولسائر الأمة : حكم ببقائه ، والأظهر أنه عام ، وهل يجوز ذلك للإمام فى كل أحواله أوفى حال دون حال ؟ اعني فى حال الضعف لا فى حال القوة ، لذلك قال الأمام مالك : لا حاجة إلى المؤلفة اليوم لقوة الإسلام ، وهذا التفات منه إلى المصالح المرسله .<sup>(1)</sup>

(١) حاشية الدسوقي ج ١ ص ٤٩٥ ومواهب الجليل ج ١ ص ٤٢٦ وتفسير القرطبي ج ٨ ص ١٨١ وأحكام القرآن لابن العربي ج ٢ ص ٩٦٦ .

(٢) روح المعاني للأوسى ج ٩ ص ١٢٣ .

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ج ١ ص ٢٠١ والمصالح المرسله : أى المطلقة : وفى اصطلاح الأصوليين : المصلحة التي لم يشرع الشارع حكماً لتحقيقها ، ولم يدل دليل شرعي على اعتبارها أو إلغائها ، وسميت مطلقة لأنها لم تقيد بدليل اعتبار أو دليل إلغاء أنظر : علم أصول الفقه : عبد الوهاب خلاف ص ٨٤ - ٨٥ .

**الراجع من أقوال الأئمة :** هو أن حكم المؤلفه قلوبهم لا يزال معمولاً به وهو باق لم يلحقه نسخ ولا تبديل - إن شاء الله تعالى - وذلك لما يأتي :-

أ. أن النسخ لا يجوز بالإجماع بل لا يتصور لأنّ حجة الإجماع جاءت بعد وفاته صلى الله عليه وسلم .

ب. روى عن عكرمة أن الصدقات كانت تفرق على الأصناف الثمانية فكيف نسخ حكم المؤلفه قلوبهم بالإجماع .

ج . قرر علماء الأصول أن الإجماع لا نسخ ولا ينسخ به يعنى الإجماع لا يكون ناسخاً ، لأن الإجماع لا ينعقد إلا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم لأنه مادام موجوداً فالعبرة بقوله وفعله وتقريره ، ولا حجة معه لأحد ، ولا يعتبر للأئمة إجماع معه .

د . والقول ببقاء المؤلفه قلوبهم هو خيار أبي عبيدة في الأموال قال : لأن الآية محكمة لا نعلم لها ناسخاً من كتاب وسنة وهنا هو الذي يجب المصير إليه ، فإنّ الآية مطلقة لم تؤقت وجود هذا الصنف بوقت ولا بشرط .<sup>(1)</sup>

(١) الأموال لأبي عبيدة ص ٧٢٢ .

## المبحث الثاني

### مدى جواز استحداث

### مؤسسات رعاية تخص

### المؤلفة قلوبهم

الأساس الشرعي لفكرة استحداث مؤسسات رعاية تخص المؤلفة قلوبهم، لم يتعرض الفقهاء القدامى فيما أعلم إلى الاجتهاد في هذا البحث أو إعطاء رأي قاطع فيه وكذلك لم يتعرض الفقهاء المعاصرون لمثل هذا البحث ، وإنما طرح هذا الموضوع فكرياً (1).

ذلك أن هذه الفكرة إنما طرأت حديثاً نتيجة لتطور الحياة الاجتماعية وتعقيداتها وتنوع أساليب العمل والإنتاج وظهور الأشكال الجماعية وبروزها في مجال الإنتاج والاستثمار مما جعل التفكير في أموال الزكاة بالأشكال والأساليب الحديثة لمصلحة مستحقي الزكاة عموماً دون ملكية فردية لكل مستحق ، أمراً لا بد من طرقه ، بل لا بد من ولوجه وممارسته ومن هنا احتاج الناس في هذا العصر أن ينظر في هذا الموضوع وأشباهه وإعطاء رأي قاطع يوافق نصوص الشرع دون قدح ، فلذا أقتضى النظر من جديد على ضوء ما عندنا من نصوص وقواعد فقهية :-

من المناسب أن ينظر في هذا الموضوع على ضوء معطيات السنة الشريفة في تشجيع العمل وتهيئة الأوضاع المناسبة للقيام به كأسلوب تربوي في الاعتماد على النفس وإغنائها عن الحاجة للغير وطلب العون منهم أو مساعدتهم وذلك كما في قصة ذلك الرجل الذي جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم : فقد روي عن أنس بن مالك : أن رجلاً

(1) اقترح بعض الحاضرون في مؤتمر الزكاة المنعقد في الكويت سنة ١٩٨٤م فكرة توظيف أموال الزكاة في مشاريع ذات ربح بلا تملك للمستحق .

من الأنصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله فقال : أما في بيتك شيء ؟ قال : بلا يا رسول الله ، جلس نلبس بعضه ونبسط بعضه ، وقعب نشرب فيه الماء ، فقال : اثنتي بهما ، فأتاه بهما فأخذهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقال : من يشتري هذين ؟ قال الرجل : أنا أخذهما بدرهم ، قال : من يزيد على درهم ؟ مرتين أو ثلاث فقال رجل : أنا أخذهما بدرهمين فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصاري وقال اشتر بأحدهما طعاماً وأنبذه إلى أهلك وأشتري بالآخر قدوماً فأتني به ، فنشد رسول الله صلى الله عليه وسلم عوداً بيده ثم قال له أذهب فأحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوماً فذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاء وقد أصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها طعاماً ثم جاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( هذا خير لك من أن تجئ المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة أن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة : لذي فقر مدقع ، أو لذي غرم مفظع ، أو لذي دم موجع )) (١) .

### **وجه الدلالة :**

أنه في ضوء توجيه النبي صلى الله عليه وسلم وإرشاده للفقير من ماله القليل يمكن من باب أولى الاستئناس بهذا التوجيه بترشيد مال الزكاة لمصلحة الفقراء والمساكين فيما يعود عليهم بالنفع المستمر في شكل منشآت أو مشاريع تنشأ من مال الزكاة ويوزع ربحها على المستحقين لا سيما اليوم وقد تطورت الصناعة .

١ . الترغيب والترهيب من الحديث الشريف للمنذري ج ٢ ص ١٣٠ .

## وقد دل الحديث على أمور منها :-

أ . أن ولي الأمر عليه أن يعينه في إتاحة الفرصة للكسب الحلال وفتح باب العمل أمامه فلو اقتضى اجتهاد ولي الأمر أن يشغله في المصنع ويملك ربحه له فعل ذلك وأجزأه كما هو في مذهب الشافعي رضي الله عنه .

ب . إن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يعالج السائل بالمعونة المادية المؤقتة . ولعل هذه القصة الواقعية وموحياتها التوجيهية في الماضي المستند والمؤشر للفقهاء القدامى في استثمار أموال الزكاة للفقراء والمساكين على المستوى الفردي فيما يعود عليه بالنفع ، إذ صرح الشافعية أن للمكاتب أن يتجر بما أخذه طلباً للزيادة ، وحصول الأداء ، والغارم كالمكاتب .<sup>(١)</sup>

روى مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفع )<sup>(٢)</sup>

وحدث في عهد عمر بن عبد العزيز أنه لما أبلغ بفيض أموال الصدقات بعد توزيعها إلى المستحقين أمر بتزويج العزاب من أموال الصدقة ، فدل على جواز صرف الصدقات بعد توزيعها على المستحقين على صرفها فيما يعود النفع به على المجتمع المسلم من نحو زواج وغيره وهذا ما اقتضى الاجتهاد في عصره وقياساً عليه فإن فاضت أموال الصدقة استعملت في تمييزها في مشاريع ذات ريع . والله أعلم .

(١) روضة الطالبين ج ٢ ص ٣١٦ .  
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ج ٤ ص ١٧٣٦ .

## الشروط التي يجب أن تتوفر في استحداث مؤسسات رعاية تخص المؤلفات قلوبهم :-

يشترط في جواز استثمار حق المؤلفات قلوبهم في مشاريع ذات ريع بدون تمليك فردي للمستحق من قبل الدولة أو الهيئة المنفذة لاستثمارها ما يلي :-

**الشرط الأول :** أن يتم ذلك بإذن ولي الأمر أو من يفوضه عنه كالقاضي الشرعي ونحوه على أن يكون ذلك بإشراف أهل الحل والعقد وببداً أمناء موثوقين ومعروفين في دينهم وورعهم ، وبإشراف القاضي الشرعي أو المسؤول القائم بذاته لهذا العمل كي لا يطمع في هذا المال . ويكون ذلك بأجر أو راتب مقطوع أو تطوع حسبما تقتضيه المصلحة .

**الشرط الثاني :** أن يكون ذلك بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين من المؤلفات قلوبهم . وذلك بإعطائهم الكفاية المحددة لهم التي تخرجهم من الفقر إلى الغنى ومن الحاجة إلى الكفاية على الدوام ، وقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (( إذا أعطيتم فأغنوا : يعني الصدقة )) وقال القاضي عبد الوهاب لم يحد مالك لذلك حداً فإنه قال : يعطى من له السكن والخادم والدابة الذي لا غنى له عنه ، فإذا ما أعطى كل ذي حق حقه من أموال الزكاة وفاضت فيمكن بعد ذلك توجيهها إلى مثل هذا المشروع فرفع حاجة إلى الحد المعقول أولاً شرط أساسي لصحة الضرورة إلى استثمار المال في المشاريع المذكورة .

**الشرط الثالث :** أن تكون بعد توافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر وذلك بأن يضمن من يقوم باستثمارها بالخسارة . ويكون الربح للفقراء يعطونه فعلى هذا إذا أثمر بمال الفقراء المستحقين يكون الربح للفقراء وأن خسر يكون خسرتها على خزينة الدولة أو بيت المال العام وهذه الخسارة خسارة محتملة احتمالاً ضعيفاً كي لا يضيع حق المؤلفة قلوبهم .

وهذا إذا كان في حالة ما إذا قامت الدولة أو الهيئة بذلك ، أما إذا أستمم المؤلفة قلوبهم مال الزكاة وأحبوا استثماره برغبة منهم بعد أن ملكوه وأعطوه للدولة أو للجهة التي تستثمره فمما لا شك في جواز ذلك . وفي هذه الحالة لا تضمن الدولة الخسارة بل تكون هذه الخسارة محتملة وإن وقعت على المؤلفة قلوبهم لأنهم أعطوا المال لتثميته برضا نفس منهم كمن دخل مضاربة أو تجارة أو نحو ذلك فإنه يتحمل الربح والخسارة ويكون الربح للمؤلفة قلوبهم ولن يقوم بتشغيلها بنسبة معينة متفق عليها ، تأخذها الدولة أو الجهة أو الهيئة لتجعلها رواتب ونفقات وما إلى ذلك كالحال في العمل التجاري العادي والفرق بين هذه الحالة والأولى أن الأولى يضمن الربح للمؤلفة قلوبهم فقط ، أما الثانية فلا يضمن الربح لها .



**الشرط الرابع:** أن يغلب على الظن وجود مصلحة متحققة بأن يكون نفع بالربح للفقير ولو بأغلب الظن أما إذا حصل الشك بالنفع أو بالخسارة أو استوى الأمران وأغلب الظن بالخسارة فلا يجوز إقامة هذه المشاريع البتة .

**الشرط الخامس :** أن يكون هناك عقد شرعي تنص فيه الفقرات التالية :-

١. ينص العقد على تشغيل هذه الأموال وأنها مال المؤلفة قلوبهم وحقهم الخاص وذلك لمصلحتهم .

٢. أن ذلك الاستثمار دعت إليه الحاجة ، ومن ثم فإذا ما كانت هناك أرباح فسوف تملك هذه الأموال للمؤلفة قلوبهم وللصرف في مصالحهم من نحو تعليم وعلاج وغير ذلك .

## **بعض المحاولات التطبيقية :-**

من الناحية الواقعية فقد بدأت بعض الجهات أو الحكومات تنفيذ فكرة استثمار أموال الزكاة في مشاريع ذات ريع يعود نفعه على المستحقين وكانت النتائج باهرة في تحقيق مصالح المستحقين ، كما هو الحال في الباكستان والأردن وبيت الزكاة في الكويت. أقول : إذا قام ديوان الزكاة بتقويم تجارب هذه الدول في استثمار أموال الزكاة لخرج بتصور واضح في كيفية الاستفادة من أموال الزكاة وتنميتها لصالح المستحقين للزكاة .

## **فتوى مجمع الفقه الإسلامي :-**

قرر مجلس المجمع المنعقد في مكة المكرمة عام ١٤٠٨هـ إصدار القرار الخاص به في الدورة القادمة توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق ، قرر مجلس المجمع أنه يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة أو تكون تابعة للجهات الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها على أن تكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر .<sup>(١)</sup>

وهذه الفتوى دليل قوي على جواز استثمار أموال المؤلفة قلوبهم .

والله أعلم

<sup>(١)</sup> جريدة السياسة الكويتية رقم العدد ( ٦٥٧٠ ) بتاريخ ١٩٨٦/١١/٢١ .

## المبحث الثالث

### مدى حاجة المسلمين اليوم في السودان

#### للتأليف بالمال

يواجه السودان في هذا العصر كثيراً من المشاكل التي تهدد وحدته وعقيدته الإسلامية التي يدين بها أكثر أهل السودان ، كما يواجه حملات تبشيرية منظمة تدعمها الدول العظمى بالمال والرجال والتخطيط والدراسة ، مما يجعل مواجهة هذه الحملات أمراً صعباً مع ضيق الإمكانيات المالية وقلة مصادر الدعم المادي الضروري لقيام الإسلام بدوره الكامل في إنقاذ الناس وتبصيرهم بحقيقة الحياة وإن متاعها قليل ، وإن الحياة الكاملة إنما هي في الآخرة .

إن الأحاديث النبوية الشريفة تحث المسلمين على تبني هموم الناس ، ومشاكلهم وترغب في ذلك أكثر من أن تخصص في هذا المقام ، وفيما يلي طرف من هذه الأحاديث الشريفة :-

عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (( المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة )) (1)

(١) رواه البخاري في كتاب المظالم حديث رقم ٣٤٤٣ ومسلم في كتاب البر والصلة حديث رقم ٥٨ .

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (( من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن يسر على معسر في الدنيا ، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه )) . (2)

وعن جابر وأبي طلحة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (( ما من مسلم يخذل مسلماً في موضع تنتهك فيه حرمة ، وينتقص فيه من عرضه ، إلا خذله في موطن يحب فيه نصرته ، وما من مسلم ينصر مسلماً في موضع ينتقص فيه من عرضه وينتهدك من حرمة ، إلا نصره في موطن يحب فيه نصرته )) . (3)

لقد انفعلت نفوس الدعاة والمجاهدين والمؤمنين الصادقين على مر حقب تاريخ الإسلام بما يهم إخوانهم المسلمين فأوقفهم ذلك مواقف رآها الله ، ورآها المؤمنون وحفظها لهم التاريخ فكانت لهم لسان صدق في الآخرين من ما يدل دلالة واضحة وكافية على كون الحياة ، لم تزل نابضة في عروق الأمة ، رغم استسلامها للنوم على امتداد قرون متطاولة غير أن نومها لم يمنع - بفضل الله تعالى - من انبعاث ونفرة طوائف من خيرة أبنائها للذب عنها والعمل على إغاظ من ما يوقفنا بجلاء على سنة الله في حفظ هذه الأمة ، فحتى حين تتعطل أجهزة التربية ، وإن الله تعالى من رحمته لهذه الأمة فإنه يبعث لها من يحدد لها أمر دينها ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (( إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها )) . (1)

(٢) رواه أبو داود في سننه ، حديث رقم ٤٩٤٦ والترمذي في سننه برقم ١٤٢٥ .

(٣) رواه أبو داود في سننه ، في كتاب الأدب حديث رقم ٤٨٨٤ .

(١) رواه أبو داود في كتاب الملاحم حديث رقم ١ والحاكم في المستدرک ج ٤ ص ٥٢٢ وغيرهما وصححه غير واحد من المحدثين .

فهذه الأحاديث النبوية الشريفة تدل بوضوح على أنه يجب على المسلمين الاهتمام بإخوانهم والعناية بشؤونهم ، في مختلف العصور وتبدو الحاجة اليوم في السودان عظيمة إلى الالتفات إلى الفقراء والمعوزين وإلى تأليف قلوب المسلمين بالمال لأنه عصب الحياة ، فهذا المال المحبوب للإنسان ، لكي يحافظ عليه وينميّه ويستمتع به لا بد أن يسلك فيه المسلك الذي وجه إليه الرازق ذو القوة المتين سبحانه ، فإنفاق المال على المحتاجين من المسلمين في السودان هو من شكر الله تعالى وهذا الشكر يحقق الزيادة : (( لئن شكرتم لأزيدنكم )) .<sup>(1)</sup> ويقول جل شأنه : (( والله يعدكم مغفرة منه وفضلاً )) .<sup>(2)</sup> قال سبحانه يعد المنفقين أفراداً وجماعات وهيئات بالمغفرة ، والزيادة قال تعالى : (( خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتذكّيهم بها )) .<sup>(3)</sup>

---

(١) سورة إبراهيم آية ٧ .  
(٢) سورة البقرة آية ٢٦٨ .  
(٣) سورة التوبة آية ١٠٣ .

## المبحث الرابع

### بيان الضرورات الفقهية والسلطانية

### التي تجيز تضيق أو توسيع

### هذا المصرف

أجمع العلماء على أن من أسباب وجوب سد خلة الفقير ودفع حاجته .<sup>(1)</sup>

وقال الكاساني : (( أن أداء الزكاة من باب إعانة الضعيف وإغاثة اللهيـف وإقـدار العاجز وتقويته على أداء ما أفترض الله عليه من التوحيد والعبادات والوسيلة إلى أداء المفروض مفروضة )) .<sup>(2)</sup> فالزكاة يتطهر بأخذها الفقير ، فالمحتاج إذا لم يكن له في مال ذوي الأموال نصيب كان خطراً عليهم وعلى أموالهم وعلى المجتمع بشكل عام لأن الغني قد جمع المال وعدده فيتحامل عليه ، ولقد كان لتشريع الزكاة أثر بعيد في إصلاح حال الفقراء في كل بلاد العالم لا في العالم الإسلامي وحده بعد أن أصبحت مكافحة الفقر في الإسلام من واجبات الدولة ، ومن الحكم البليغة في هذا المجال : أن الزكاة تقيم وتنشئ وتثبت مجتمعاً متحاباً متعاوناً بين الأغنياء والفقراء يتحقق فيه قول الله تعالى : (( وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان )) .<sup>(1)</sup>

(١) المجموع للنووي ج ٥ ص ١٩٨ والتفسير الكبير ج ١٦ ص ١٧٩ .

(٢) بدائع الصنائع ج ٢ ص ٣ .

(١) سورة المائدة آية ٢ .

والزكاة تدفع المسلمين إلى استثمار أموالهم بما ينفع المسلمين بدلاً من تعطيلها وفي ذلك نماء وقوة للإسلام والمسلمين ، وإذا ما أحسنا تسيير أمور الزكاة في مجتمع إسلامي أتحنا الفرصة الملائمة لتنمية الأموال واستثمارها مما يسهم بشكل فعال في دفع عجلة اقتصاد الأمة إلى الأمام . وإنا لنستشف هذا المعنى من هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحث أولياء اليتامى على تشغيل أموالهم واستثمارها في الوجوه النافعة وينهاهم عن كنزها للحيلولة دون تعريضها للنفاذ بتوالي استحقاق الزكاة فيها حيث يقول : (( اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة )) وهذا ينسجم مع المبادئ الاقتصادية الحديثة الداعية إلى وجوب تشغيل الأموال وعدم تعطيلها بالادخار .<sup>(2)</sup>

والزكاة كذلك إحدى وسائل الدعوة الإسلامية ونشر دين الله بين الناس وترغيبهم في أن يفتنوا إلى كنفه ، فالإسلام يعطي المسلم الخيرة في سلوك مختلف السبل الخيرة وإتباع شتى الوسائل النافعة للأخذ بأيدي الناس إلى طريق النجاة آخذاً بعين الاعتبار مراعاة مداخلهم النفسية والجوانب التي يسهل قيادهم منها ومن ذلك الترغيب بإعطاء المال . وقد ترجم النبي صلى الله عليه وسلم هذا المعنى عملياً وهو يعطي المؤلفة قلوبهم النصيب الأوفى من غنائم حنين يتبدى هذا المعنى بوضوح في أفراد سهم من أسهم الزكاة للمؤلفة قلوبهم وما أخرى الدول والحكومات الإسلامية ومؤسسات الزكاة على وجه الخصوص بأن تستغل هذا الجانب فتسخر بعضاً من ما أفاء الله عليها من المال ، في نشر الإسلام ، وتجنيد الدعاة ، وإقامة المعاهد والمدارس وما إليها من ما يعمل على اجتذاب أهل الديار التي لم يصلها صوت الإسلام ولم يسطع فيها نوره إلى ساحته .<sup>(1)</sup>

(٢) مصاريف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة ص ٩٨ .  
(١) سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم محمد عزه دروزه ج ١ ص ٤٠٧ - ٤٠٨ .

يمر العالم الإسلامي بفترة سيئة في الوقت الحاضر ، نتيجة لحملة الشرسة التي يتعرض لها من قبل الدول الكبرى النصرانية بهدف القضاء على الإسلام بالإضافة إلى ما يعانيه العالم الإسلامي من أزمات اقتصادية وأزمات اجتماعية وأزمات فكرية وروحية .

وتوجد في هذا العصر كثير من الضرورات الفقهية والسلطانية التي تجيز توسع هذا المصرف ( المؤلفه قلوبهم ).

إن الإسلام يواجه أخطاراً في داخل ديار المسلمين وخارجه من ما يقتضي توظيف هذا المصرف بالصورة التي تحفظ للمؤلفة قلوبهم حقوقهم كاملة وتسهم في نشر الإسلام والزود عن حياضه . ويجوز للحاكم المسلم أو ديوان الزكاة القيام بتوسيع هذا المصرف ، وقد ذكرنا الأدلة بالتفصيل على جواز استثمار هذا المصرف في المبحث الثاني مما أغنى عن إعادتها هنا ونسأل الله تعالى أن يوفق القائمين على أمر الزكاة للاستفادة من هذا المصرف وتوظيفه بطريقة علمية مدروسة وأن توضع لذلك الضوابط الشرعية التي أشرنا لها سابقاً .

والله الموفق والهادي إلى صراطه المستقيم وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين  
وصلّى الله على سيدنا محمد كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون . ، ، ،



## القسم الثاني

# التطبيق العملي لمصرف المؤلفه قلوبهم بديوان الزكاة - السودان -

إعداد الأستاذ/ علي محمد علي بديوي

١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

## مُتَكَلِّمَاتُ

لقد اهتم القرآن الكريم بأمر مصارف الزكاة اهتماماً زائداً إذ جاءت مفصلة (محددة) فهي لم تترك لهوى سلطان أو نزعة حاكم حيث حددتها الآية رقم (٦٠) من سورة التوبة { إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم } صدق الله العظيم ..

إن ما يميز المنهج الفقهي الذي سلكه ديوان الزكاة بالسودان هو الإنعتاق من العصبية المذهبية الفقهية المقيدة والانطلاق إلى رحاب الفقه الواسعة التي ترمي إلى تحقيق مقاصد الشرع وفي ذات الوقت تعالج معطيات الواقع بصورة عملية ومرنة هذا بجانب إعادة أمر الزكاة إلى ولي الأمر وهو المعني بتصرف أمور الرعية المتعلقة بدمته مسلمها وذيها .

ولعل هذه الميزة هي التي جعلت تجربة السودان في هذا الشأن تتجاوز العديد من الآراء الفقهية التي تقضي بأن سهم المؤلفة قلوبهم قد ذهب أو أنه بمقالة سيدنا عمر رضي الله عنه التي تشير إلى أن الإسلام أصبح في عزة ومنعة ولا حاجة له بتأليف قلوب المخالفين أو المعارضين ولعمري لو علم الفاروق عمر واقع المسلمين اليوم وضعف حالهم وهوانهم على الناس لكان القول غير القول . فالواقع الآن يتحدث عن انتشار المد الكنسي وتمدد التنصير في بقاع المسلمين بإمكانيات هائلة بل وتعدى ذلك إلي طرح السياسات لتنصير أبنا المسلمين المغلوبين على أمرهم في كثير من بلدان العالم .

## **المؤلفة قلوبهم في قانون الزكاة السوداني**

**لقد ذهب قانون الزكاة السوداني إلى أن المؤلفة قلوبهم ثلاثة أصناف هم :-**

١. من اعتنقوا الإسلام حديثاً .
٢. الذين يرجى اعتناقهم للإسلام .
٣. الذين تتحقق بإعطائهم مصلحة للإسلام والمسلمين .

## **ولقد أعتد فقهاء الديوان في ذلك على العديد من النصوص الشرعية الصحيحة**

**منها :**

١. عطاء الرسول الكريم لصفوان بن أمية يوم حنين . وقد كان مشركاً فأسلم بعد ذلك.
٢. كما أعطى الرسول الكريم صناديد الطلقاء يوم حنين مائة من الإبل . ولما سئل عن ذلك قال الرسول صلى الله عليه وسلم : (أتألفهم بها) .
٣. كما وزع ذهبية جاء بها على بن أبي طالب من اليمن على أربعة من الزعماء وقد كان منهم الأقرع بن حابس وزيد الخير وعيينة بن بدر وعلقمة . وقال الرسول صلى الله عليه وسلم : (أتألفهم بها) .

وبهذا الفهم نظر المشرع في ديوان الزكاة إلى تواجد مثل هذه النماذج من المؤلفين بالسودان فوضع لذلك تحديداً جغرافياً وبشرياً واعتبرها مساحات للصرف على سهم المؤلفة قلوبهم إذ جاء في دليل الزكاة الفقهي والتعريف ما يلي : (وفي سهم المؤلفة قلوبهم فإنه يدخل في إستراتيجية المصارف الدعوية { في الرقاب - المؤلفة قلوبهم } مع التركيز على مناطق التداخل اللغوي والديني كالولايات الجنوبية ، جبال النوبة، قيسان والكرمك ، الأنقسنا وغيرها . ثم أضيف لذلك الجنوبيون الذين طردتهم الحرب إلى أطراف المدن في شمال البلاد وقد أصطلح على نعتهم (بالجنوب الشرقي)

## سياسات الديوان في توزيع نسب المصارف :

أعتمد ديوان الزكاة في سياسته العامة مبدأ استغراق جميع المصارف الشرعية حسب ترتيب الآية الكريمة (٦٠) من سورة التوبة والسنة المطهرة وقد أشارت لذلك المادة ١/٢٥ من القانون لعام ١٩٩٠م المعدل لعام ٢٠٠١م ولكنه مع ذلك أعطى صلاحية للمجلس الأعلى لأمناء الزكاة للتعديل في نسب الصرف حسب ما تقتضيه المصلحة العامة لتأخذ بأحد الخيارين الآتيين (إذ جاء في لائحة الزكاة لعام ١٩٩٣م) ما يأتي :

- توزيع الزكاة بنسب متساوية ١٢,٥٪ لكل مصرف .
- توزيع الزكاة بالمفاضلة إذا اقتضت المصلحة ذلك .

وفي التطبيق العملي أخذ الديوان في أول عهده بمبدأ المساواة بين المصارف حتى عام ١٤١٥هـ الموافق ١٩٩٥م ولكن تزايد ظاهرة الفقر والعوز في المجتمع السوداني إضافة لانفجار الحرب الأهلية في البلاد ألجأته ليأخذ بمبدأ المفاضلة حيث ارتفعت نسبة مصارف الفقراء والمساكين وفي سبيل الله إلى أكثر من ٥٠٪ من جملة الجباية - وهذا بالضرورة يؤثر على بقية المصارف بما في ذلك مصرف المؤلفة قلوبهم الذي ضُم إلى مصرف في الرقاب تحت مسمى المصارف الدعوية وتدني الصرف عليها بصورة مضطربة من العام ١٩٩٨م حتى العام ٢٠٠٤م (أنظر الجدول) ولقد كان لذلك الأثر البالغ على المناشط الموجهة لشرائح المؤلفة قلوبهم .

**جدول ١ (جدول يوضح تدرج النسب المئوية للمصارف الشرعية للزكاة )**

السنة						المصرف
٢٠٠٤م	٢٠٠٣م	٢٠٠٢م	٢٠٠١م	٢٠٠٠م	١٩٩٩/٩٨م	
٦٠٪	٦٠٪	٦٠٪	٥٠٪	٥٠٪	٤٥٪	فقراء ومساكين
٠,٥٪	١٪	١٪	١,٥٪	١,٥٪	٣٪	ابن السبيل
٦٪	٦٪	٦٪	٦٪	٦٪	٢٪	الغارمين
٦٪	٢,٥٪	٢,٥٪	—	—	—	المصارف الدعوية
٥٪	٨٪	٨٪	١٦٪	١٦٪	١٢,٥٪	سبيل الله
—	—	—	٣٪	٣٪	١٢,٥٪	المؤلفة قلوبهم
—	—	—	١٪	٣٪	٥٪	في الرقاب
١٤,٥٪	١٥٪	١٥٪	١٥٪	١٥٪	١٢,٥٪	العاملين عليها
٧٪	٧,٥٪	٧,٥٪	٧,٥٪	٧,٥٪	٧,٥٪	الإنشاءات/ التسيير
١٠٠٪	١٠٠٪	١٠٠٪	١٠٠٪	١٠٠٪	٥١٠٠	الجملة

لقد اعتبر المشرع بديوان الزكاة جميع الاحتياجات الحياتية  
مجالات للصرف على المؤلفة قلوبهم لكنه يركز بصورة أساسية على  
الآتي :

١. مجال الدعوة : ويتمثل ذلك في توطين الدعاة المسلمين في أوساط  
المؤلفة قلوبهم وتهيئة البيئة الصالحة لنشر الدعوة بينهم فهم  
منهم يعرفون لغتهم وعاداتهم وطبائعهم قال تعالى :  
(وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم ) ومن ذلك بناء  
المساجد وإنشاء خلاوي القرآن الكريم وتوفير المصاحف .
٢. تأليف القيادات : اهتم الديوان كثيراً بالتركيبة الاجتماعية  
للسكان بمناطق الجنوب وجبال النوبة وجنوب النيل الأزرق –  
إن يقوم النسيج الاجتماعي على النظام القبلي وزعيم القبيلة فهو  
المصدر الوحيد للقوانين السياسية والاجتماعية والعسكرية وفي  
بعض القبائل يتمتع بالسلطة والقداسة الدينية . وبهذا يمثل  
المدخل الرئيسي لقبيلته وتأليفه يعني إتاحة مساحة واسعة  
للدعوة وقد أسلمت بطون كاملة تبعاً لزعيمها الذي أسلم .

٣. التنمية : وقد يسلك الديوان أسلوباً آخر لفتح منافذ للدعوة مثل الصرف على التنمية – فأنت إذا حفرت قناة للمياه أو بئراً أو مورداً للمياه وأقمت بجواره داراً لتوزيع الطعام والدواء والكساء يعني ذلك أنك أقمت مركزاً لنشر الدعوة فالقوم يتجمعون بفطرتهم وبساطتهم حول موارد المياه ووجود لقمة العيش إن لا يمضي وقتٌ كثيرٌ إلا وتراهم يقفون صفوفاً في انتظار الطبيب ليجري لهم عمليات الختان للكبار والصغار معاً .

٤. مجال الهداية : وهذا يتمثل في تنظيم مناشط خاصة للذين هداهم الله لدينه والتي تتوج في الغالب برحلات جماعية لأداء العمرة أو مناسك الحج والذي يعتبر من انجح البرامج في تثبيت المفاهيم وتأكيد عالمية هذا الدين . وفي هذا المجال يصرف ديوان الزكاة الكثير من الأموال .

٥. أما في مجال التعليم : فيتمثل في تنظيم كفاضلات لأبناء هذه المناطق الذين يدرسون بالجامعات ومراكز التعليم العالي بغية أن يخرجوا إلى ديارهم وقومهم بمباشرة الإسلام ورسالته السامية وقد بلغ عدد المكفولين حتى نهاية عام ٢٠٠٣م قرابة ١٠٠٠ طالب وطالبة بولاية الخرطوم وحدها. هذا إضافة لإنشاء مدارس الأساس ودعم الطلاب والمعلمين فيها بصورة دورية .

٦. وفي مجال الصحة : يسلك الديوان في هذا المجال مسلكين أولهما التأمين الصحي والذي يقدم لأسر المؤلفة قلوبهم من داخل مكاتب ديوان الزكاة حيث يقصدونها للغذاء والكساء والدواء .

أما المسلك الثاني فهو إنشاء الديوان العديد من مراكز العلاج بالمدن الكبرى تقدم العلاج مجاناً للبطيء والفقراء وبالقيمة لمن سواهم عبر بطاقات خاصة حيث تشكل مدخلاً طيباً لنشر الدعوة .

٧. في مجال الزراعة: لقد أشتهر سكان هذه البقاع بممارسة الزراعة في مزارع صغيرة حول المنازل تسمى (الجبركة) وقد شكلت مدخلاً جيداً لهذه الفئات حيث يقوم الديوان بتوفير التقاوي وآليات الزراعة وتقديم الغذاء أثناء فترات العمليات الزراعية .

وفي نموذج آخر ينظم الديوان مشاريع كبيرة تستوعب عدد أكبر من المزارعين مما يسهل دخول الدعوة في أوساطهم وهناك صور جيدة في أعالي النيل وولاية الوحدة وجنوب النيل الأزرق وجبال النوبة .

لكن الذي يجب الانتباه إليه أن الصرف هناك يتجاوز مصرف المؤلفة قلوبهم إلى مصارف أخرى مثل مصرف الفقراء والمساكين حيث تقضي سياسة الديوان أن المصلحة قائمة ومتحققة من خلال اختيار الوسيلة المناسبة لتأليف القلوب وتثبيت المهتدين على دينهم وأحسب أنه لا حرج في ذلك .



## **ملحوظة :**

ملحق جداول تحوي نماذج مفصلة من النشاط والصرف عليها  
بعدد من مناطق المؤلفه قلوبهم .

## **آلية الصرف :**

لقد أعتد الديوان عدداً من آليات الصرف على المؤلفه قلوبهم  
أهمها الآتي :

١. إنشاء إدارة خاصة بالجنوب على مستوى الأمانة العامة بالديوان  
منذ عام ١٩٩٣ م .

٢. إنشاء مكتب كامل للزكاة بجميع مراكز الولايات الجنوبية  
المستقرة مثل جوبا ، واو ، أويل ، ملكال ، الرنك ، بانتيو ،  
جونقلي ... الخ . وهي تقوم بأكثر من ٩٠٪ من العمل وغالب  
طبيعة عملها في المصارف والدعوة .

٣. الصرف عن طريق بعض المنظمات الدعوية والاجتماعية العاملة  
في أوساط هذه الشرائح المستهدفة (منظمة الدعوة الإسلامية ، دار  
الأرقم ، منظمة سلسبيل ، الهيئة الإسلامية لجنوب السودان ) .

## الآثار والنتائج :

- لقد كان لهذا العمل آثارٌ عظيمةٌ كماً ونوعاً تمثلت في الآتي :
- الإقبال الواسع جداً من جميع الفئات لاعتناق الإسلام .
- إقبال الكثير من القيادات ورموز المجتمع على اعتناق الإسلام (سلاطين ، أطباء ، قساوسة ، ساسة ، أساتذة ، عسكريون ، قيادات الخدمة المدنية ، قيادات طلابية ) .
- إقبال واسع جداً على الختان قبل وبعد إشهار إسلامهم .
- انتقال فئات عديدة من الأسر من حالة الركود والضعف إلى حالة العمل والإنتاج والمساهمة في الحياة .
- انتشار اللغة العربية في أوساطهم حتى أصبحت تمثل لغة التفاهم المشترك بين الجماعات والقبائل في جميع هذه المناطق
- تمكين الثقة وتأكيد قناعات العديد منهم بعالمية الإسلام وشمول دعوته للناس كافة .
- تأكيد عنصر الرحمة لجميع البشر من منطلق الدين والأخوة الإنسانية .
- تمكين صانع القرار بالعمل الدعوي من إتباع إستراتيجية واضحة لنشر الدعوة وتقويتها في أوساط المهتمين .

- تهيئة الفرصة السانحة لتوطين هذه الفئات المستهدفة مما يمهّد للعمل الدعوي مثال : (حفير ، مدرسة ، خلوة ، دار مشاهدة مركز خدمة اجتماعية .... الخ) .

### **المشكلات :**

١. تذبذب نصيب المصرف في إطار سياسة المفاضلة لا يوفر الطمأنينة لتنفيذ الخطط المبتغاة .
٢. تعدد الجهات الراغبة في التمويل من هذا المصرف يشتت الجهد ويضعف العائد ويقلل الأثر .
٣. المنافسة القوية من المنظمات الأجنبية بإمكانياتها الضخمة تحتم إعطاء أولوية في الصرف خاصة في هذا الواقع الذي تعيشه الأمة الآن .
٤. عدم وجود وحدات خاصة بالمؤلفة قلوبهم والمهتدين بالولايات الشمالية يضعف التركيز ويغيب المعلومة ويدفع بالديوان للصرف على سهم الفقراء والمساكين وإماتة مصرف المؤلفة قلوبهم .

## التوصيات

هذه التوصيات تنبع من واقع الحال الذي يعيشه أهل السودان اليوم والذي نستطيع تحديده بالمعطيات الآتية :

١. يبلغ تعداد سكان الولايات الجنوبية وجبال النوبة والأنقسنا قرابة الستة ملايين من البشر نسبة المسلمين بينهم لا تتعدى ٣٧٪ في أحسن حالاتها .

٢. يبلغ تعداد النازحين منهم إلى الولايات الشمالية قرابة الثلاثة ملايين نسمة .

٣. تبذل الكنائس التنصيرية جهوداً كبيرة وتنفق أموالاً طائلة في سبيل تنصيرهم أو إبقائهم بمعتقداتهم التقليدية القديمة . فهي تتحرك في أوساطهم أينما حلوا أو رحلوا .

٤. يتعرضون لحملات كثيفة لبذر روح الكراهية والعداوة للإسلام والمسلمين .

٥. يمثلون العنصر الأكثر قدرة على حمل الدعوة إلى بقية أفريقيا خاصة الدول التي تجاور السودان وبذات الكفاءة يستطيعون أن يؤدوا ذات الدور إذا نجحت الكنيسة وأحسنّت توظيفهم لخدمة أهدافها الاستراتيجية في أفريقيا .

## التوصيات

١. ضرورة قيام مجلس مختص بالمؤلفة قلوبهم يضع السياسات ويوفر الأموال ويوزع الأدوار ويقوم الثمار .
٢. اعتبار مصرف المؤلفة قلوبهم مصرفاً استراتيجياً لمدة عشر سنوات متتالية بنسبة لا تقل عن ١٢,٥٪ من جباية الزكاة .
٣. تخصيص نسبة من مصارف في سبيل الله والفقراء والمساكين لتوظيفها في مجالات التنمية والرعاية لفئات المؤلفة قلوبهم
٤. إنشاء إدارة تنفيذية مختصة بالمؤلفة قلوبهم بصلاحيات وحساب مالي خاص حتى نتمكن من الانطلاق .
٥. التفريق بين التأليف والرعاية بإنشاء مؤسسات خدمية ودعوية وتنموية ترعى شئون المؤلفة قلوبهم بالسودان .

**برنامج شهر رمضان – الدعم المركزي للولايات وقرى السلام والأعيان " لعام ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م "**

الجهة المستفيدة	النقدي دينار	الذرة / ج	السكر ج/	البلح / ج	العدسية / ج	كركي ج/	طحنية / صفيحة	كرتونة فرحة الصائم	جلابية	القيمة الكلية بالدينار
أمانة التنسيق	٥,١٠٠,٠٠٠	٢٥٠	٥٠	٥٠	١٥	—	٢٠٠	١٥٠	٨٠	٩,٢٨٢,٥٠٠
قرى السلام بولاية الخرطوم	٣,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠	٣٠٠	١٠٠	—	—	—	—	١١,٩٨٠,٠٠٠
منظمة الدعوة الإسلامية	—	٥٠٠	٥٠	١٠٠	١٠	٥	—	—	—	٣,٧٧٥,٠٠٠
سلسيل الخيرية	٣٠٠,٠٠٠	٥٠ كيس دقيق ذرة	٢٥	١٥	٥	٣	—	—	—	٨٤٣,٠٠٠
منظمة النيلين	١٠٠,٠٠٠	—	١٠	٣	٣	—	—	—	—	٢٤٦,٦٠٠
الولايات	٣٠,٠٠٠,٠٠٠	—	—	—	—	—	—	—	—	٣٠,٠٠٠,٠٠٠
الجملة	٣٨,٥٠٠,٠٠٠	٥٠ / ١٧٥٠ دقيق	٢٣٥	٤٦٨	١٣٣	٨	٢٠٠	١٥٠	٨٠	٥٦,١٢٧,١٠٠

(فقط ستة وخمسون مليون ومائة وسبعة وعشرون ألف ومائة دينار لا غير)

## تقرير البرامج المنفذة خلال شهر رمضان بالولايات الجنوبية وأمانة التنسيق

الجهة	كيس رمضان		الراعي والرعية		الافطارات النوعية / أخرى		فرحة العيد		الافطارات الجماعية اليومية		التكلفة بالدينار	
	العدد	التكلفة	العدد	التكلفة	العدد	التكلفة	العدد	التكلفة	العدد	التكلفة	العدد	التكلفة
	المستفيد		المستفيد		المستفيد		المستفيد		المستفيد		المستفيد	
أمانة التنسيق			٢٥٠	٣,٠٠٠,٠٠٠	٧٥٠	١,٠٠٠,٠٠٠	٢٢٠	١,١٠٠,٠٠٠			١٢٢٠	٥,١٠٠,٠٠٠
قرى السلام							٥٠٠	٤٥٠,٠٠٠	١٥٠٠	١١,٥٣٠,٠٠٠	٢٠٠٠	
أعالي النيل	٢,٠٠٠,٠٠٠	١٣٠٠	٥٥٥,٠٠٠	١١١			٩١٣	٢,١٠٠,٠٠٠			٢٣٢٤	١١,٩٨٠,٠٠٠
غرب بحر الغزال	١,٠٧٢,٣٠٠	٣٩٨٠	٨١٠,٠٠٠	١٠٠	٣٥١,٥٠٠	٩٣٠	٦٣٠,٠٠٠	٤٠٠	١٧٥٠	٣٦١,٥٠٠	٧١٥٠	
شمال بحر الغزال	١,٢٣٥,٦٥٠	٦٧٥	٦٣٨,٢٠٠	٧١	١٥٠,٠٠٠	٥٠	٢,٨٨٢,٨٥٠	١٧٩١	١٩٥٠	٩٦٤,٣٠٠	٤٥٣٧	٤,٦٥٥,٠٠٠

٢٤٠٢	٣,٢٢٥,٣٠٠	٣٥٤	٣٥٣,٠٠٠	٨٩٢	١,١١٥,٥٠٠			٦٢	٩٠٠,٠٠٠	١٠٩٤	١,٣٥٠,٠٠٠	الوحدة
٣٤٠٠	٥,٧٣٦,٠٠٠			٥٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠			١٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠	٢٨٠٠	٨,٠٠٠,٠٠٠	بحر الجبل
٢٩٦٣	٣,٧١٥,٥٠٠	١٩٥٠	٩٦٤,٣٠٠	٨٠٠	٥٠٠,٠٠٠			٦٣	٤٠٥,٠٠٠	١٥٠	٤٩٥,٠٠٠	جونقلي
١٧٢٥	١١,٠٠٠,٠٠٠	٤٧٥	١,٧٨٩,٦٠٠	١٥٠	٣٠٠,٠٠٠	٥٠٠	٦٧٢,٢٥٠			٦٥٠	٦,٧٧٥,٠٠٠	منظمات
٢٧٧٨١	٣,٠٠٠,٠٠٠	٧٩٧٩		٦١٦٦	١١,٠٧٥,٣٥٠	٢٢٣٠	٢,١٧٣,٧٥٠	٧٥٧	٧,٣٠٨,٢٠٠	١٠٦٤٩		الجملة
	٩,٠٤٧,١٠٠		١٥,٩٦٢,٧٠٠								٢٠,٩٢٧,٩٠٠	

(فقط سبعة وخمسون مليون واربعمائة وثمانية وخمسون ألف وتسعمائة دينار لا غير)

المستفيدون ١٠٢٠٩ أفراد ١٧٥٧٢ أسرة



## غرب بحر الغزال

### جدول رقم (٣) يوضح محاور وتكاليف ونسبة الأداء

#### في خطاب الزكاة للعام ٢٠٠٣م

المحاور	مطلوب	منفذ	منفذ %	تكلفة
التعليم	٦٩١	٨٦٨	%١٢٦	٣,٣٩٦,٥٠٠
الخلاوي	٩٤٨	١٢٢٨	%١٣٠	١,١٩٩,٠٠٠
المساجد	٧٦٣	٥٥١	%٧٢	٦٣٠,٠٠٠
الشباب	٥	٥	%١٠٠	٥٧٠,٠٠٠
المرأة	٦	٥	%٨٣	١٢٤,٠٠٠
قيادات المجتمع	٣٨	٢٩	%٧٦	٧٣٠,٠٠٠
قنوات تنظيمية	٢٥٢	٢٩٢	%١١٦	١,٠٣٤,٠٠٠
منظمات وطنية	٢	٣	%١٥٠	١٥٠,٠٠٠
أخرى	١٩٨	٣٥٣	%٢٦٨	٣,١٤٣,٢٥٠
الجملة	٢٩٠٣	٣٣٣٤	%١١٥	١٠,٩٧٦,٧٥٠

## ولاية أعالي النيل

### تحليل المصارف الشرعية خلال ثلاثة أرباع العام (يناير - سبتمبر) ٢٠٠٣م

إجمالي الصرف		العيني				الصرف النقدي		البيان
المبلغ	مستفيد	م	المبلغ	النوع	الكمية	م	المبلغ	
فقراء ومساكين								
١,٠٧٩	٤,٩٢٠,٩٧٥	٩٧٣	٤,٥٧٦,٦٠٠	ذرة	١,٠٢٦	١٠٦	٣٤٤,٣٧٥	كفالة أيتام
٣,٩٦٢	٨,١٦٣,١٧٧	٣,٦٧٣	٦,٨٨٧,٦٠٠	ذرة	١,٨٠٤	٢٨٩	١,٢٧٥,٥٧٧	عجزه ومسنين
١,٢٤٦	٦,٣٤١,٦٢٥	٨٨٩	٤,٢٦٧,٢٠٠	ذرة	١,١٠٤	٣٥٦	٢,٠٧٤,٤٢٥	علاج مباشر
—	—	—	—	—	—	—	—	علاج (تأمين صحي)
١٠١٣٥	١٧,٦٤٦,٣٨٠	٩,٠٩٧	١٢,٧٦٠,٥٠٠	ذرة	٣٣٤٦,٥	١٠٣٨	٤,٨٨٥,٨٨٠	حالات عاجلة

١,٤٠٨	٣,٣٩٥,٣٠٠	٢٣٧	٩٠٤,٠٠	ذرة	٢٣٨	١١٧١	٢,٤٩٠,٩٠٠	الطالب المدرسي	
—	—	—	—	—	—	—	—	الراعي والرعية	
١,٠٧٨	٦,٣٨٧,٨٠٠	٥٤٧	٣,٤١٥,٨٠٠	ذرة	٨٦٦	٥٣١	٢,٩٧٢,٠٠٠	الطالب الجامعي	
٩٥٩	٢,٨٠١,٩٠٠	٧٧٧	٢,٠٧٨,٤٠٠	ذرة	٥٤٦	١٨٢	٧٢٣,٥٠٠	أفراد	أخرى
٥	١,٤٥٥,٤٠٠	٥	١,٤٥٥,٤٠٠	ذرة	٣٨٣	—	—	مؤسسات	
١٩,٨٧١	٥١,١١٢,٥٥٧	١٦,١٩٨	٣٦,٣٤٥,٩٠٠	ذرة	٩٣١٣,٥	٣٦٧٣	١٤,٧٦٦,٦٥٧	الجملة	
مصارف دعوية									
١,٨٥٦	٦,٣٨٢,٧٢٥	٣٧٨	٢,٥٩٥,٤٠٠	ذرة	٧٠٨	١٤٧٨	٣,٧٨٧,٣٢٥	أفراد	
٤٢	٢٠٠,٠٠٠	٤٠	٤٠,٠٠٠	ذرة	١٠	٢	١٦٠,٠٠٠	مؤسسات	
١,٨٩٨	٦,٥٨٢,٧٢٥	٤١٨	٢,٦٣٥,٤٠٠	ذرة	٧١٨	١٤٨٠	٣,٩٤٧,٣٢٥	الجملة	

في سبيل الله								
مؤسسات جهادية	٧٩٧,٦٢٠	٣٨	٨١٧	ذرة	٣,١٦٧,٦٠٠	٣٣٧	٣,٩٦٥,٢٢٠	٣٧٥
مؤسسات دعوية	٣,٣٦٠,٢٥٠	١١٦	١٠٨٣	ذرة	٤,١٣٥,٤٠٠	٧٧١	٧,٤٩٥,٦٥٠	٨٨٧
مؤسسات تعليمية	١,١٥٧,٤٠٠	٧	١٦٤	ذرة	٦٢٨,٢٠٠	١٤	١,٧٨٥,٦٠٠	٢١
مؤسسات صحية	٩٣,٠٠٠	٣١	—	—	—	—	٩٣,٠٠٠	٣١
مؤسسات تنموية	٢٥٧,٣٠٠	٤	—	—	—	—	٢٥٧,٣٠٠	٤
خلاوي	١٣٩,٥٠٠	٣	١٧٠	ذرة	٦٦٣,٣٠٠	١٦٤	٨٠٢,٥٠٠	١٦٧
الجملة	٥,٨٠٥,٠٧٠	١٩٥	٢,٢٣٤	ذرة	٨,٥٩٤,٢٠٠	١,٢٨٦	١٤,١٤١,٩٧٠	١,٤٨١
ابن السبيل	٣٨٥,٨٠٠	٩٥	٤٥	ذرة	١٧٦,٢٠٠	٢٤	٥٦٢,٠٠٠	١١٩
الغارمين	٢,٠٤٩,٨٤٠	١٩	٤٦٣٧,٥	ذرة	١٨,٥١٠,٠٠٠	٨٦	٢٠,٥٥٩,٨٤٠	١٠٥
الجملة الكلية	٢٦,٩٥٤,٦٩٢	٥٤٦٦	١٦٩٤٨	ذرة	٦٦,٢٦١,٧٠٠	١٨,٠١٢	٩٣,٢١٦,٣٩٢	٢٣٤٧٨

## أهم مراجع البحث :

١. إستراتيجية ديوان الزكاة ربع القرنية .
٢. الأحكام في أصول الأحكام لابن الحسن سيف الدين علي بن علي الشافعي مطبعة محمد صبيح ١٣٨٧هـ - ١٩٥٨ م (٣ أجزاء) .
٣. الأساس في التفسير سعيد حوى ، بيروت دار الكتب العربية عام ١٩٨٤م
٤. الحجة في القراءات السبع الحسين بن أحمد بن خالويه ت ٣٧٠ هـ تحقيق د/ عبد العال سالم مكرك طبعة بيروت دار الشروق عام ١٩٧١ م .
٥. الزكاة كما جاءت في الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة ، إبراهيم محمد إسماعيل ، دار الفكر العربي عام ١٩٧٨م .
٦. السنن الكبرى للإمام البيهقي ، طبعة بيروت دار المعرفة .
٧. الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك (مصر دار المعارف)
٨. الفقه الإسلامي وأدلته الشاملة للأدلة الشرعية والآراء المذهبية والنظريات الفقهية د. وهبة الرحيلي ( دمشق دار الفكر ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ) .
٩. الوجيز في فقه الزكاة - جابر عويشة .

١٠. المدونة الكبرى رواية الإمام سخون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم عن الإمام مالك ، طبعة مصر مطبعة السعادة ط ١ عام ١٣٢٤هـ .
١١. المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ت ٥٠٨هـ (مصر ، مصطفى البابي الحلبي ط عام ١٣٨٠هـ - ١٩٦٠م
١٢. الملكية في الشريعة الإسلامية مع مقارناتها بالقوانين الغربية ( القاهرة مطبعة الجبلاوي عام ١٩٦٩م تأليف الشيخ علي الخفيق .
١٣. الموافقات ، للشاطبي أبي إسحاق إبراهيم بن موسى ت ٧٩هـ (نشر محمد علي صبيح).
١٤. النهاية في غريب الحديث والأثر ، للإمام مجد الدين أبي السعادات بن الأثير تحقيق الطاهر الزاوي ومحمود الطناحي طبعة القاهرة دار أحياء العربية عام ١٣٨٣هـ .
١٥. تاج العروس الزبيدي الغيظ محمد بن عبد الرازق ت ١٢٠٥هـ (الكويت ، وزارة الإعلام)
١٦. تقرير الأداء بديوان الزكاة للأعوام ٩٥-٩٧-٩٨-٩٩-٢٠٠-٢٠٠١ م .
١٧. تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل ، طبعة مصطفى محمد - القاهرة .

١٨. تيسير التحرير ، وهو شرح لكتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحى والشافعية للكمال ت ٨٦١ هـ طبعة القاهرة مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٠ هـ .
١٩. جامع العلوم والحكم فى شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم لابن رجب الحنبلي ت ٧٩٥ هـ طبعة الهند .
٢٠. جمهرة اللغة لأبن دريد محمد بن الحسن ت ٣٢١ هـ (الهند ، حيدر آباد ١٣٤ هـ ،
٢١. جواهر الإكليل شرح متن خليل القاهرة طبعة مصطفى الحلبي ط ١٣٦٦ هـ ١٩٤٧ م .
٢٢. حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي طبعة القاهرة ، عيسى البابي الحلبي عام ١٣٤٧ هـ .
٢٣. حاشية الدسوقي على الشيخ الكبير ( مصر ، عيس الحلبي ) .
٢٤. حجة الله البالغة ، الدهلوي: شاه ولي الله الهندي ت ١١٧٦ هـ تحقيق سيد سابق (القاهرة ، دار الكتب الحديث )
٢٥. حلية الفقهاء لأبي الحسن أحمد بن فارس زكريات ٣٥٩ هـ تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ( الرياض ط ١ عام ١٤٠٣ هـ )
٢٦. دليل الزكاة الفقهي والتعريفي .
٢٧. رحمة الأمة في اختلاف الأئمة محمد بن عبد الرحمن العثماني ت ٦٦٩ هـ ( مصر المطبعة الأزهرية ط ٤ عام ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م

٢٨. روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني للألوسي ت ١٢٧٠ هـ إدارة الطباعة المنيرة .
٢٩. سنن أبي داؤود (بيروت ط ٢ المكتبة التجارية ) .
٣٠. سنن الترمذي ، الإمام محمد عيسى الترمذي طبعة حمص سوريا مكتبة دار الدعوة ط ١ عام ١٣٨٨ هـ .
٣١. سنن الدارقطني للشيخ علي بن عمر الدار قطني ت ٣٨٥ هـ (القاهرة نشر عبد الله هاشم يمانى بالمدينة المنورة عام ١٣٨٦ هـ
٣٢. سنن الدارين للإمام محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن الفضل ت ٢٥٥ هـ مطبعة الاعتدال عام ١٣٤٩ هـ دمشق .
٣٣. سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم محمد عزة دروزة طبعة قطر الشئون الدينية عام ١٤٠٠ هـ .
٣٤. شرح المنهاج للبيضاوي بهامش التقرير والتحرير جمال الدين عبد الرحيم ت ٧٧٢ هـ طبعة القاهرة مكتبة الكليات الأزهرية .
٣٥. شرح مجلة الأحكام العدلية . دمشق مطبعة حمص ١٣٥٣ هـ .
٣٦. صحيح ابن خزيمة ، تحقيق د/ محمد مصطفى الأعظمي طبعة الرياض شركة الطباعة العربية السعودية ط ٢ عام ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
٣٧. صحيح البخاري بحاشية السندي محمد إسماعيل البخاري طبعة عيسى البابي الحلبي .



٣٨. علم أصول الفقه ( القاهرة ط ع عام ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م) الشيخ عبد الوهاب خلاف - عليه رحمة الله .
٣٩. فتاوى السبكي للشيخ تقي الدين السبكي (بيروت ، دارالمعرفة ) .
٤٠. فقه السنة الشيخ سيد سابق (بيروت ، دار الكتاب العربي .
٤١. فقه الزكاة للقرضاوي .
٤٢. قانون الزكاة السوداني ١٩٩٠-٢٠٠١م .
٤٣. كتاب النبي - صلى الله عليه وسلم - محمد مصطفى الاعظمي طبعة الرياض مكتبة التربية العربي عام ١٤٠٥هـ .
٤٤. مختصر خليل (مطبوع مع شرح منح الجليل لعليش) .
٤٥. مجلة الزكاة - الصادرة في يونيو ٢٠٠٣ م .
٤٦. معالم السنن ، وعليه المختصر للحافظ المنذري والتهذيب للإمام ابن القيم الجوزية مصر مطبعة السنة المحمدية ١٣٨٦هـ - ١٩٤٩م
٤٧. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج مصر- مصطفى البابي الحلبي .
٤٨. مفاتيح الغيب المشتهر بالتفسير الكبير (بيروت ، دار إحياء التراث العربي ط ٣)
٤٩. موطأ الإمام مالك رواية يحيى الليثي إعداد أحمد راتب عرموش طبعة بيروت رقم ٦ عام ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢ م .